



بسم الله الرحمن الرحيم

١٥٩٥	رقم الت bliغ:
٢٠٢٠/٨/١٥	تاريخ:
٨٢٣/٢/٣٧	ملف رقم:



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد اللواء / محافظ الجيزة

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٣٣٧) المؤرخ ٢٠١٩/٤/١٥، الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار رئيس مجلس الدولة، بشأن مدى جواز فرض مقابل التحسين على أرض مطار إمبابة طبقاً لأحكام القانون رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة. وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن محافظ الجيزة أصدر القرار رقم (٧٠٠) لسنة ٢٠١٤ بفرض مقابل تحسين على العقارات المبنية والأراضي الواقعة بالمنطقة المحيطة بكوبرى أحمر عرابى من شارع أحمد عرابى شرقاً حتى شارع المطار وبشطيل غرباً وذلك بعمق ٣٠٠ م/ط من محور الكوبرى على الجانبين ومن مطالع ومنازل الكوبرى، فقادت الوحدة المحلية لمدينة الجيزة بتقدير مقابل التحسين عن أرض مطار إمبابة بمبلغ مقداره (٢٢٨١٢٠٥) مليونان ومائتان وواحد وثمانون ألفاً ومائتان خمسة جنيهات) عن مساحة قدرها (٩٤٤٢٧٠,٨٣) م٢، وقادت الوحدة المحلية المذكورة بإخطار المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى لسداد مقابل التحسين على المساحة المشار إليها، فأفادت الأكاديمية المصرية لعلوم الطيران أن المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران المدنى تم تحويله إلى شركة قابضة تحت مسمى الأكاديمية المصرية لعلوم الطيران بالقرار الجمهورى رقم (١٤٠) لسنة ٢٠٠٩، وأن أرض مطار إمبابة تم تخصيصها إلى وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٩، فقادت الوحدة المحلية لمدينة الجيزة بإخطار وزارة الإسكان لسداد مقابل التحسين عن أرض مطار إمبابة، فأفادت الوزارة بمخاطبة الجهاز المركزى للتعimir في هذا الشأن بوصفه الجهة القائمة على تنفيذ مشروع إعادة تخطيط وتطوير منطقة شمال الجيزة وإعادة



تابع الفتوى ملف رقم: ٨٢٣/٢/٣٧

(٢)

استخدام مطار إمبابة، فقام الجهاز المذكور باستطلاع رأى إدارة الفتوى لوزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية فانتهت بفتواها رقم (١٤٠٢) بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨ في الملف رقم (٢٦٢/٣٨) إلى عدم جواز فرض مقابل تحسين وفقاً للقانون رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٥٥ بالنسبة لمشروع تطوير شمال الجيزة ومنطقة أرض إمبابة تأسيساً على أنه لا يجوز فرض مقابل التحسين على العقارات المخصصة لمنفعة العامة. وإزاء ما تقدم طلبون الإلقاء بالرأي القانوني في هذا الشأن.

ونفي: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المقرونة في ٨ من يوليو عام ٢٠٢٠ الموافق ١٧ من ذي القعدة عام ١٤٤١هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من التقنين المدني تنص على أن: "١- تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢- وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم". وأن المادة الأولى من القانون ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة تنص على أن: "فرض في المدن والقرى التي بها مجالس بلدية مقابل تحسين على العقارات المبنية والأراضي التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة. ويتولى كل مجلس في دائرة اختصاصه تحصيل هذا مقابل ويكون مورداً من موارده". وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٩ تنص على أن: "تستنزل مساحة الملاحة الجوية وهيئة المعهد القومى للتدريب على أعمال الطيران وذلك وفقاً للخريطة المرفقة...". وتنص المادة الثانية منه على أن: "تحصص أرض مطار إمبابة المشار إليها في المادة الأولى إلى وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية وتؤول إليها المنتشرات المقاومة على الأرض المشار إليها وما تحمله من التزامات وذلك لأغراض التنمية العمرانية الشاملة وإعادة تخطيط وتطوير منطقة شمال الجيزة".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع فرض على العقارات المبنية والأراضي الواقعة في المدن والقرى التي بها مجالس بلدية مقابل تحسين نظير ما يطرأ عليها من تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة، والحكمة من ذلك تحقيق العدالة الاجتماعية بفرض هذا مقابل نظير ما يعود على أصحاب العقارات من نفع بسبب المشروعات العامة التي لم يساهموا في أعبائها حتى لا يثرى فرد على حساب الجماعة، فضلاً عما يؤدي إليه من مساعدة الأموال الخاصة مع الأموال العامة في تعمير البلاد والنهوض بمرافقها. وعلى مقتضى الحكم المشار إليها يتعين القول بعدم سريان أحكام مقابل التحسين على العقارات التي أصابها





تابع الفتوى ملف رقم: ٨٢٣/٢/٣٧

(٣)

التحسين كافة. فتخرج عن نطاقه العقارات الداخلة في الدومن العام لأنها بحسب أصلها غير قابلة للتعامل فيها، باعتبار أن ملكيتها للشخص العام الذي قام بالعمل الذي أثمر التحسين وأنتج بعده الزيادة في قيمتها، ولم يثر على حساب غيره. وعلى ذلك فإذا ما خرجت هذه الأموال عن نطاق الدومن العام بأن أصبحت مملوكة ملكية خاصة للدولة استحق عليها هذا المقابل وتعين تحصيله.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أن أرض مطار إمبابة بمساحة (٢٠، ١٩ ط، ٢٢٤ ف) تم تخصيصها لوزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٩٠) لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه، بما عليها من منشآت، لأغراض التنمية العمرانية الشاملة وإعادة تخطيط وتطوير منطقة شمال الجيزة، ومن ثم تعدد أرض مطار إمبابة من الأموال العامة المخصصة لتنمية العام، ومن ثم لا يستحق عنها مقابل تحسين طبقاً لأحكام القانون رقم (٢٢٢) لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، فإذا زالت صفة النفع العام عن هذه الأراضي، خضعت لمقابل التحسين.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع إلى عدم جواز فرض مقابل التحسين على أرض مطار إمبابة المخصصة لأغراض التنمية العمرانية الشاملة وإعادة تخطيط وتطوير منطقة شمال الجيزة، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تم تحريره في: ٢٠٢٠/٨/١٥

رئيس

الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع

